



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016



قرار رقم (78) لسنة 2016

بشأن

الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوظيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة

2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛

- وعلى المادة الثانية من القرار رقم (20) لسنة 2016 بشأن الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوظيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (29) لسنة 2016 المنعقد

بتاريخ 2016/08/30.

قردما يلي:

مادة أولى: يرخص لشركة أموال الدولية للاستثمار والتي قامت بتوظيق أوضاعها وفق مقتضيات القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته وقرارات الهيئة وتعليماتها الصادرة في هذا الشأن، وتكون مدة الترخيص للشركة المشار إليها ثلاثة سنوات، تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، وذلك بعد أداء الرسم الواجب عنه عند الترخيص لأنشطة المضافة لأغراض الشركة. وتلتزم الشركة المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لقانون الهيئة وتعديلاته وقرارات وتعليمات الهيئة. والأنشطة المرخص لها بمزاولتها وفق هذه المادة هي:

- مراقب استثمار.
- مدير محفظة الاستثمار.



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016

رئيس مجلس مفوضين
Chairman of the
Board of Commissioners

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State Of Kuwait دولة الكويت



مادة ثانية: على الشركة المشار إليها في هذا القرار الالتزام بالأحكام الانتقالية الواردة في الملحق رقم (3) للقرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته.

مادةثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 2016/09/06